من غير ان يتعلق به اعتقاد وإما لان الجزم بثبوت بعض
الاشياء في نفس الامر مع قطع النظر عن الاعتقاد بالعيان او
البيان يوجب ذلك الثبوت لان الجزم المستند الى العيان
او البيان لا يكون باطلا بقي ان الجزم ببديهة العقل يدل
ايضا على مدعانا كالجزم بثبوت اعظمية الكل بالنسبة للجزء
فلا وجه لتركه وكما يقال هو داخل في الجزم بالعيان لان
العيان ظاهر في المعاينة باحدى الحواس الخمس فلا يدخل فيه
فتدبر قوله والزاما عطف على تحقيقا فهو منصوب على الحال
اي والترديد الاتي دليل لنا حالة كونه الزاما اي ذا الزام
للخصم ان يقول بما قاله اهل الحق او على التمييز اي تمييز
النسبة اي والترديد الاتي دليل لنا من جهة انه يلزم الخصم
وبوخصوص العناد به على ما قاله الشارح فيما ياتي وفي قوله
الزاما اشارة الى ان هذا الدليل الزامي والدليل الالزامي
هو الملزم للخصم ان يقول بمدعى المستدل وان لم يكن
مثبتا للمدعى لكون احدى مقدماته غير صحيحة لكن الخصم
يعترف بصحتها وفائدة هذا الدليل الالزامي مع انه لا مناظرة
معهم كما سيجيء حفظ الطالب للحق من اتباع ما ذهبوا اليه
من الباطل لانه اذا راى ان لنا ما يلزمهم وان عدم
قبولهم لذلك الزام محض مكابرة منهم رسخ فيه اعتقاد بطلان
ما ذهبوا اليه وامن من اتباعه حينئذ ذكر هذا الدليل
الزامي لا يناسب ما سيجيء من انه لا مناظرة معهم ومما
ينبغي ان يعلم ان هذا الدليل الزامي كما يفيد الالزام
يفيد التحقيق لتركبه من مقدمات يقينية قوله انه اي
الحال والشان وقوله ان لم يتحقق نفي الاشياء اي ان لم يثبت
في نفس الامر نفيكم لثبوت جميع الاشياء الذي ادعيتموه

بقولكم

بقولكم لا شيء من الحقايق بثابت في نفس الامر فقد ثبتت
الاشياء اي جنسها لما علمته من ان المراد الجنس رد اعلى
القائلين بانه لا ثبوت لشيء من الحقايق اي فقد ثبت شيء
من الاشياء في نفس الامر ضرورة انه اذا لم يثبت السلب
الكلي تحقق الايجاب الجزئي والملزم ارتفاع النقيضين
مع انهما لا يرتفعان اذ ارتفاعهما محال وان ثبت نفيكم المذكور
في نفس الامر فقد ثبت ماهية من الماهيات في نفس الامر
وهي نفيكم المذكور لانه حقيقة من الحقايق ويرد عليه
ان ارتفاع النقيضين ومثله اجتماعهما من جملة الامور
المتحيلة الموهومة عندهم وحينئذ لا يلزم من عدم ثبوت
نفيهم للاشياء في نفس الامر ثبوت شيء ما في نفس الامر
بل يجوز ان يرتفعا ويكون مخيلة من جملة المخيلات اي يجوز
عندهم ان يرتفع النفي والثبوت ويكون ارتفاع هذه
النقيضين امرا موهوما من جملة الامور المتوهمة فحينئذ
لا يكون هذا الدليل ملزما لهم فلا يصح قولك ان لم
والزاما فالصواب ان يقتصر في الالزام على الشق الاخير
من الترديد وهو قوله وان تحقق والنفي الخ ويقول لهم
انكم جزمتم بنفي الحقايق مطلقا موجودة كانت او معدومة
حيث قلتم لا شيء من الحقايق بثابت في نفس الامر وهذا
النفي الذي جزمتم به حقيقة من جملة الحقايق وقد ادعيتم
انه ثابت في نفس الامر حيث حكمتم في اثباته بالشبه فقد
ثبت بعض ما نفيتم وبهذا التقرير للشق الاخير اندفع
ما قيل انه يرد عليه مثل ما ورد على الشق الاول بان يقال
ان النفي وكذا الجزم المتعلق به من جملة المخيلات الباطلة
عندهم فحينئذ لا يلزم من الجزم بالنفي ثبوت بعض ما نفوا

Copyright © Imam Saud University